

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ١١ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٣٠٠ ج (ألفان وثلاثمائة جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء الوظائف الميينة بالكشف المرافق، وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد مقابل الوفرة الناتج من إلغاء درجات هذه الوظائف من ميزانية القسم ٣ (مجلس الأمة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الدرجات المطلوب نقلها من ميزانية مجلس الأمة إلى وزارة الداخلية

الدرجة	العدد
أولى	٢
ثانية	٢
ثالثة	٨
رابعة	١١
خامسة	٦
	٢٩
رابعة	١
خامسة	٥
سادسة	١٩
سابعة	١٦
ثامنة	٧
	٤٨

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٧ يولييه سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين رئيس وعضو مجلس إدارة متدب لبنك الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور على الجريتلى رئيسا لمجلس إدارة بنك الاسكندرية وعضوا متدبا له .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠ ج (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة في اشتراكات صندوق التأمين والمعاشات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الأبواب الأخرى من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر